عتقه بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق على
ملك سيده فتلزمه زكاته كما في الروض وكذا المكاتب لا تجب
عليه الزكاة لضعف ملكه ولا على سيده فان فاتت الكتابة فينعقد
حولها من حين زوال ملك العبد عنها   فيما ملكه ببعضه الحر
اي لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر   والملك التام اي فلا تجب
فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء
وتجب في مال المحجور عليه وهو الصغير والمجنون والسفيه والمخاطب
بالاخراج منه الولي اذا كان يرى وجوبها في ماله فان كان لا يرى
كحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط له ان يحسب الزكاة حتى
يكمل المحجور فيخبره بها ولا يخرجها بنفسه وتجب في مغصوب
وضال ومجحود وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل
قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة
لعموم الادلة وانما يجب الاخراج لذلك عند التمكن من اخذه
فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقط
كما في الروض ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي
في تركة بان مات قبل ادايها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين
تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين دين الله احق بالقضا وخرج
بدين الادمي دين الله تعالى كالزكاة والحج فالوجه ان يقال ان كان
النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وخرج بالتركة
ما لو اجتمعا على حي فان كان محجورا عليه قدم حق الادمي اذا لم
تتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة والا قدمت مطلقا وخرج
بالملك المباح كاشجار الاودية والموقوفة على غير معين اما الموقوفة
على معين فتجب فيه الزكاة وخرج بالتام الموقوف من ارث الجنين

اذلا

اذ لا وثوق بوجوده وحياته هذا ان انفصل حيا فان انفصل
ميتا فالمتجه كما قال الاسنوي عدم الوجوب على الورثة ايضا لضعف
ملكهم   كالمشتري بيع الخيار وغيره مما تعلق به الملك الضعيف المبني
على المرجوح كما اشار اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل له
بملك المكاتب فتامل   لكن الجديد الذي هو المعتمد   والنصاب
بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة   والحول اي لخبر
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا
مجبور بالاحاديث صحيحة قال في المحكم والحول سنة كاملة فلا
تجب قبل تمامه ولو بلحظة لكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب
حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد
عليهم بالسخلة ولانه المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما
والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج
بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه
الساعي سن تحليفه   فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول
قال شيخنا وكان الاولى ان يقول فلو نقص احدهما انحل اقول
ويمكن الجواب بان مراده كل منهما ولو منفردا عن الاخر فتامل
والسوم اي ولينقطع بنية عدمه قال شيخنا ولو قال والاسامة
لكان اولى واحسن اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنايبه فلا
عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك بغير اذنه كغاصب
او علفت ساعة او اعتلفت معظم الحول او قدرا لا تعيش
بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن
قصد به قطع السوم او ورثها ولم يعلم به فلا زكاة لفقد
اسامة المالك المذكورة والماشية على العلف يوما ويومين لا ثلاثة

بضرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)